



نحن
NAHNOO

جمعية نحن

اللامركزية الإدارية والعمل البلدي في لبنان
ملخص التوصيات

2022\12\27

يارا حمادة

المحتويات

0 الأملرکزفة الإءارففة والعمل البلءف فف لفنن
2 مقءمة
3 ملءصءءوءصفاء
3 فف هفكلفة الأملرکزفة وشكلها
4 فف الأءصرفة والبفرورقراطفة الإءارففة
5 فف الشفاففة
5 فف المءاسبء والرقاءء
6 فف الهفكلفة الإءارففة للبلءفاء والأءاءاءء ونظام الموظففن
7 فف الإءءاءاءء البلءفة
8 فف مالفة البلءفاء والأءاءاءء
10 فف الأءظفم المءنف واءءءاءم الأراضف والمشارفء والءءماء
11 فف المءاركة المءءمعة
11 فف الأءرفء
11 رفء ذلك
12 المراءع

شهد لبنان في العقد الأخير أزمات متتالية وضعت البلديات أكثر من أي وقتٍ سبق في الواجهة مع المواطن الذي بات يعوّل عليها أكثر وأكثر لمساندته، ويتوقّع منها تلبية حاجاته في حين هي الأخرى تقاوم من لحم الحيّ. فقد فقدت إردات البلديات قيمتها جزاءً انهيار العملة الوطنية حتّى أصبحت بلديات عديدة غير آبهة بحصولها على عائداتها من الصندوق البلدي المستقلّ أو القيام بجمع الرسوم المباشرة لحين تعديل القوانين الراعية لعمليّات الصرف والجباية، ناهيك عن تآكل التي انحلت أو استقال مجلسها.

والسؤال الذي يطرح نفسه يتمحور حول قدرة بلديات على الاستجابة وحمل أعباء هذه المسؤوليات. وما هي المشاكل التي تواجهها بشكلٍ يحدّ من فعاليتها ويعيق عملها الميداني؟ ما هي العوامل التي ساهمت في ظهور بلديات غير متمكّنة وغير فاعلة؟ وأخيراً، كيف معالجة هذه المشاكل وتمكين البلديات وتحسين أدائها؟

للإجابة على ذلك، تقوم جمعيّة نحن بدراسة قابلت خلالها 72 منتخباً من المجالس البلدية من رؤساء بلديات وإتحادات وبعض أعضاء المجالس البلدية بين تشرين الثاني 2021 وتشرين الثاني 2022. وتخلّلت هذه المقابلات أسئلة مفتوحة شبه منظّمة حول العمل البلدي في لبنان. راعت هذه العينة التنوّع البلدي من حيث التوزيع الجغرافي وحجم المجلس البلدي والانتماء السياسي والطائفي وذلك لأغراض التحليل النوعي. كما تمّت مراجعة النصوص القانونية المرتبطة بالعمل البلدي، فضلاً عن دراسة تحليليّة للصندوق البلدي المستقلّ من حيث توزيع العائدات والصيغة المعتمدة لتحديد عائدات كلّ من البلديات وإتحادات البلديات. بموازاة ذلك، تمّ العمل على جمع بعض البيانات الكميّة والنوعيّة المرتبطة بالمناطق وإظهارها من خلال الخرائط والرسوم البيانيّة.

وقد تبين أنّ مشاكل العمل البلدي تبدأ من عمليّة التشكيل غير المدروس للبلديات وإتحاداتها حيث أنّها أدت إلى إضعاف القطاع البلدي برمته، بالإضافة إلى محدودية الإستقلال الإداري والمالي للبلديات نتيجة البيروقراطية الإدارية المملّة وعدم الاستحصال على عائدات الصندوق البلدي المستقلّ في الوقت المحدّد وبالقيمة المحدّدة وغياب كلّ أشكال الشفافية في ما يتعلّق بهذا الصندوق، وصولاً إلى المشاكل المرتبطة بصحّة التمثيل ومحدودية أدوات المراقبة والمحاسبة والمشاركة والمشاكل الداخليّة للمجلس البلدي، وغيرها من المشاكل المتعدّدة والمتشعبة والتي تمّ تفصيلها في تقارير أخرى سوف تُنشر تباعاً.

بموازاة ذلك، يتزايد الحديث عن اللامركزيّة السياسيّة تارةً واللامركزيّة الإداريّة الموسّعة تارةً أخرى وغيرهما من أشكال اللامركزيّة دون أي التفات جوهري لمشاكل البلديات أو حتّى رؤية موحّدة للعمل البلدي تقوم على البعد التنموي وتراعي الخصائص الجغرافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، أقلّه كخطوة استباقيّة أو انتقاليّة أو حتّى مبدئيّة لأي نظام لا مركزي جديد. فالبلديات تمثّل أصغر وحدة لامركزيّة والسلطة اللامركزيّة الوحيدة في لبنان، وهي مكبّلة وضعيفة وغير متمكّنة، ما يعني أنّ اعتماد أي نظام لامركزي جديد لن يكون مجدياً ما لم تتمّ معالجة مشاكل النظام اللامركزي وفقاً لمبدأ الأصغريّة.

لذا، وبعد تحليل المعطيات والبيانات واستشارة عدد من المنتخبين البلديين، تمّ استخلاص التوصيات التي نعرضها في فقرات هذا المستند والتي ستكون أساس في كتابة مقترح قانون مدير للبلديات يرمي إلى تعزيز فعاليّة العمل البلدي.

في هيكلية اللامركزية وشكلها

- فصل البلديات عن وزارة الداخلية والاستعاضة عن ذلك بإعادة إحياء وزارة للتخطيط والبلديات¹ (درس الإمكانية القانونية لإنشاء مجلس أعلى أو جمعية عمومية خاصة بالبلديات ومتمثلة مباشرة بمجلس الوزراء مماثلة لمجلس الإنماء والإعمار لجهة العلاقة).
- من مهام الجمعية العمومية للبلديات:
 - تمثيل مباشر للبلديات وإيصال صوتها من خلال جسم مؤسساتي واحد نظير لمجلس الوزراء أو النواب على المستوى الوطني
 - المشاركة في الاستشارات التشريعية
 - التنسيق بين البلديات وتبادل الخبرات على كامل مساحة الوطن
 - صقل معرفة المواطن بالعمل البلدي لجهة الحقوق والواجبات وتعزيز مكانة البلديات في المجتمع اللبناني
 - إبداء الرأي في حصص السلطات المحلية من مجمل موازنة الدولة
 - إبداء الرأي في عملية توزيع حصص البلديات من الصندوق البلدي المستقل
 - بناء قدرات البلديات
 - التنسيق مع الجهات الدولية والتنشيط معها
 - العمل على إعادة هيكلة البلديات من خلال التنسيق المباشر بينها
- البناء على تجربة الاتحادات البلدية للتنسيق التقني بين البلديات المتجاورة ولخلق مستوى ثانٍ للتخطيط والإنماء حيث أنّ الاتحادات تشكلت عضويًا وبشكل إرادي يدمج ما بين العوامل الاجتماعية الثقافية والسياسية والجغرافية، على أن يتم تنقيحها بالضروريات التقنية. يتم ذلك من خلال:
 - إعادة النظر بهيكلية الاتحادات البريوية وعددها ضمن الفضاء الواحد ومعالجة الخلل الحاصل لجهة عدد البلديات المنضوية تحتها ومجموع مساحتها الجغرافية واتصالها ببعضها البعض مع مراعاة كافة الخصائص المحلية والموارد الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية بهدف تفعيل الاتحادات وتمكينها، والاستفادة من وجود خطة شاملة لترتيب الأراضي اللبنانية.
 - تشجيع تشكيل الاتحادات حول البلدات الكبرى نسبياً والتي تحددها الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية. يسمح ذلك بخلق اتحادات فاعلة تدعم البلدات الصغرى من جهة وتخفف الأعباء السكانية عن البلدات الكبرى من جهة أخرى.
 - تحرير الاتحادات من الحدود الإدارية للأفضية التي غالباً ما طغى عليها المعيار الانتخابي وليس الإنمائي وعدم تطبيق الاستنساخ في هذا الأمر خصوصاً في ما يتعلق بالبلدات التي تقع على الحدود الإدارية للأفضية، وذلك عندما تتوفر الأسباب الموجبة من تكامل جغرافي وتماس عقاري أو حاجات انمائية مثل مشاريع البنى التحتية وحماية الموارد الطبيعية المشتركة.
 - تمثيل نسبي للبلديات داخل الاتحاد بشكل يراعي حجم سكان البلدات وناخبيها² ولا شك أنّ أي مرشح لرئاسة الاتحاد عليه أن يراعي تكثّل البلديات الصغرى لكتب ثقتها من خلال المشاريع المشتركة التي تستهدفها. وهذا ما سوف يحزّر الاتحادات من أعراف الرئاسة ويخلق توازن أكثر انصافاً بين تمثيل البلدات الكبرى وعدم تهميش البلدات الصغرى.
 - إلزامية انضمام البلديات الى الاتحادات إذ أنّ عدم انضمامها إليها يؤثّر على العملية التنموية والتخطيطية.

¹ أي إعادة إحياء وزارة التصميم العام (1954-1977) التي ألغيت واستبدلت بمجلس الإنماء والإعمار بموجب المرسوم الاشتراعي 77/5 والتي كان على عاتقها تخطيط السياسات والمشاريع الحكومية والتنسيق في ما بينها وفق خطة اقتصادية واجتماعية شاملة. ضمت هيكلية هذه الوزارة مجلساً للتصميم والإنماء، يرأسه الوزير ويضم عشرة أعضاء من أصحاب الاختصاص في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية وغيرها. كما ضم مديريّة للإحصاء المركزي ومديريّة للدراسات والتخطيط، بالإضافة إلى مديريّة عامة تتولّى المهام الأخرى في الوزارة. ملاحظات أخرى:

- مراجعة مقترح قانون يرمي إلى إنشاء وزارة التخطيط وتنظيمها وتحديد صلاحياتها صادر عن كتلة لبنان القوي في العام 2021.

- البحث في تحويل وزارة شؤون الدولة إلى وزارة تخطيط

² العمل على مقترح لسلم النسبية.

- إنشاء اتحاد بلديات بيروت الكبرى على أن يتم العمل على تحديد البلديات المعنية وفقاً للامتداد والتواصل السكاني والعمراني.
- النظر بالقرى التي ليس فيها بلديات حتى يومنا هذا وإمكانية ضمها لبلديات البلديات المجاورة.
- تشجيع البلديات على الدمج، أقله تطبيق المادة 83 من قانون البلديات الحالي التي تسمح بالدمج الإداري (وليس التمثيلي)، من خلال المحفزات المالية والخدماتية للبلديات المندمجة.
- لحظ الضمانات القانونية في حالات الدمج الكلي للبلديات المتخوفة من الاستنسابية في التمثيل والمشاركة، مع الإشارة الى أن أي عملية دمج لا يجب أن تكون عشوائية وقهرية، بل اختيارية وقابلة للتعديل ومدروسة بشكل يتماشى مع الأهداف الإنمائية دون أن ينتج عنها تبعيات غير مرغوبة أو شعور بالغبن لدى أي جهة. وفي هذا الشأن، يجب ألا تتم دراسة الدمج بمعزل عن الكثافة البلدية في مختلف الأفضية وحاجات كل منها نظراً الى التفاوت الكبير بين الأفضية فيما يتعلق بمؤشرات الإنماء والنمو الاقتصادي والسكاني والعلاقة ما بين هذا الأمر من جهة والكثافة البلدية وحجم الإيرادات المالية في كل قضاء من جهة أخرى.
- تحديد شروط ومعايير لإنشاء بلديات جديدة، تتمحور حول الموارد المحلية التي تضمن قدرة البلدية على إدارة نفسها وتأمين الدخل المالي اللازم لهذه الغاية ولخدمة السكان أي الحد الأدنى للرسوم المباشرة التي تستوفى فيها البلدية. يرافق ذلك إعداد نموذج منطوق لاستمارة طلب إنشاء بلدية ممكنة وتسمح بتحديد إمكانات البلدية المنوي استحداثها وقدرتها على القيام بمهامها، أي أن يكون النموذج بمثابة مقترح يظهر الجدوى المالية والقدرة التشغيلية والإنمائية للبلدية المراد إنشاؤها:
- عدد الوحدات السكنية وغير السكنية وحجمها وتحديد القيمة التقريبية للرسوم المباشرة التي من شأن البلدية أن تستوفىها مباشرة من المكافئين.
- دراسة المحيط الجغرافي والعوامل الاجتماعية والتأكد من وجوب إنشاء بلدية مستقلة لبلدة أو قرية ما وعدم إمكانية ضمها لبلدية مجاورة.
- تحديد فترة تجريبية للبلدية المستحدثة وفي حال فشلها، ينبغي عليها الانضمام الى بلدية مجاورة مع حصولها على نسبة من مقاعد المجلس البلدي.
- مراجعة شكل المجلس البلدي لجهة عدد أعضائه ونسبة التمثيل للسكان المقيمين والمناطق العقارية الواقعة ضمن البلدة.³ وإنشاء وحدات تمثيلية (مثلاً، لجان) للأحياء ضمن المدن الكبرى المحددة في الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية.

في الأحصارية والبيروقراطية الإدارية

- تعزيز الأحصارية واللامركزية المرفقية، أي المؤسسات التي تدير مرفقاً عاماً مثل مؤسسات الكهرباء والمياه والمكاتب الإقليمية التابعة للوزارات الخدماتية في المحافظات والأفضية وتفعيلها وتمكينها (أسوةً بمكتب طوارئ وزارة الأشغال المعروف بـ"النافعة" والذي ألغى في جميع المحافظات باستثناء جبل لبنان). كما يجب تفويض بعض الصلاحيات اليها دون الرجوع إلى السلطة المركزية وبالتالي تقليص روتين البيروقراطية. ويأتي أيضاً في مقدمة مهامها التنسيق مع البلديات والاتحادات البلدية.⁴
- إيجاد وحدات وزارية مختصة بالعمل البلدي في كل من الوزارات الخدماتية (طاقة ومياه، النقل والأشغال العامة، الصحة، الشؤون الاجتماعية، التربية والتعليم العالي، السياحة، الثقافة، الخ) أو جسم واحد مهمته التنسيق الأفقي بين الوزارات والتنسيق العمودي بين الوزارات والبلديات.
- استحداث الحكومة الإلكترونية (e-government) على جميع المستويات ولجميع المعاملات (مثلاً، الرخص، الضرائب، الفواتير، الرسوم، الخ) وتسهيل سبل الدفع على المواطن وتعديل القانون بحيث يسمح للبلديات والمواطنين باعتمادها دون الحاجة إلى الحضور الشخصي والاستحصال على إيصال.
- الزامية المكننة الشاملة واعتماد نظام موحد لجميع البلديات ومواكبة التطور التكنولوجي. خلق أنظمة مكننة وإعداد قاعدة بيانات شاملة ومشاركة لمختلف القطاعات ما بين مختلف السلطات المعنية على أن يتم تحديثها دورياً.⁵

³ دراسة هذه التوصية على حدة من خلال المقاربة وذلك بعد الانتهاء من مرحلة جمع المعلومات والبيانات.

⁴ مراجعة دراسات أخرى في هذا الشأن.

⁵ ملحوظة في قانون الشراء العام.

- خلق وحدات أو أجهزة إحصائية ومعلوماتية من أجل تسهيل المكننة وإعداد قاعدة البيانات تتبع لوزارة التخطيط متى ما تمّ إنشاؤها وتتسق مع السلطات اللامركزية ومراكز الدراسات والأبحاث وإحصاءات الموجودة.
- البتّ في تضارب الصلاحيات والمصالح والمسؤوليات ما بين الوزارات والمؤسسات العامة والمديريات التابعة لها من جهة والبلديات من جهة أخرى في ما يتعلّق ب:
 - نظافة مجاري المياه الواقعة ضمن النطاق البلدي
 - قمع إزالة التعدييات والمخالفات على الأملاك العامة
 - صيانة الطرقات الرئيسية وإنارتها وتنظيمها وتأمين السلامة العامة عليها
 - إعطاء الرخص (البناء، الخيم، الخيم الزراعية، حفر الآبار الخاصة، استصلاح الأراضي، تشغيل الأجرار، الخ)⁶
- تنظيم عمل الجهات الدولية المانحة وتوجيهها من خلال المستوى المركزي المتمثّل بوزارة التخطيط بحسب برامجها والحاجات الانمائية للمناطق والبلدات، والزامية اعتماد الشفافية المطلقة في تنفيذ المشاريع الممولة من الجهات المانحة وآلية تحديد نوع الدعم ومعايير اختيار الجهات المستفيدة منها.
- اعتماد المرافق والمؤسسات والمصالح العامة إدارة مالية منفصلة لجهة الرسوم وبدل الخدمات لكلّ قضاء واعتماد الشفافية المطلقة في عملية الجباية والنفقات والواردات.
- إيلاء مسؤولية الجباية لصالح مؤسسات المياه الى البلديات على أن تستحصل البلديات على نسبة منها تحدّد بين المصلحة البلدية وتحرير عقد الصيانة وتركيب عدادات وإزالة كافة المخالفات على الشبكات تطبيقاً لقانون البلديات. وفي حال عدم قدرة أي بلدية على الجباية، يتدخّل الاتحاد ويتولّى الجباية.
- نقل مسؤولية تشغيل الآبار ومحطّات الضخّ وتكرير المياه المبتدلة الى الإتحادات البلدية باستثناء تلك التي تخدم بلدات أكثر من اتحاد او قضاء وفقاً لأنظمة وقواعد تحددها مصالح المياه وتحت رقابتها، وكلّ ما هو مشترك تشغله وتديره المصلحة. وتوضع الجداول بالتنسيق بين المصلحة والإتحادات.

في الشفافية

- اعتماد الرقمنة الشاملة (التحويل الرقمي) في العمل البلدي والشفافية المطلقة لجهة نشر محاضر الجلسات والقرارات البلدية بما فيها الموازنات وقطع الحسابات بالإضافة الى جداول التكاليف. على مواقع البلديات وتطبيقاتها الالكترونية وصفحاتها على وسائل التواصل الاجتماعي والزامية إنشائها.⁷
- توحيد شكل موازنة البلديات والاتحادات واعتماد الدقّة والتحديد في تفاصيل أبواب موازنات البلديات وقطع الحسابات (مثلاً، تفصيل "المساعدات المتنوّعة"، الخ) وذلك لتحقيق الشفافية.
- العمل بقانون حقّ الوصول الى المعلومات 2017\28.
- الإعلان عن أي فرصة عمل أو طلب خدمة أو مناقصة أو مزايمة... من خلال النشر على الموقع والتطبيق الإلكترونيين وصفحات التواصل الاجتماعي بالإضافة الى الوسائل التقليدية الملحوظة في القانون الحالي (لوحة الإعلانات البلدية).
- اعتماد الشفافية المطلقة في تنفيذ المشاريع الممولة من الجهات المانحة وآلية تحديد نوع الدعم ومعايير اختيار الجهات المستفيدة منها.
- تقديم تقرير شفافية سنوي يتضمّن لائحة جرد بما أنجزت البلدية او الاتحاد وما لم تنجز والأسباب الموجبة بالإضافة الى كافة المعلومات الأخرى ذات الصلة العامة ونشره على الموقع والتطبيق الإلكترونيين وصفحات التواصل الاجتماعي.
- إلزام البلديات بإجراء لقاءات مفتوحة بشكل دوري (مرة في السنة على الأقل) يشرح فيها المجلس البلدي للسكان ما استطاع إنجازه من الخطة التي انتخب على أساسها وما لم يستطع إنجازه وما هي المعوقات التي واجهته والاستماع الى مقترحات وآراء ومشاكل وهواجس السكان.

في المحاسبة والرقابة

- تحرير البلديات من ما يسمّى بسلطة الرقابة المتمثّلة القائمقام والمحافظ ومراقب وزارة المالية ومن كافة أشكال الرقابة المسبقة على المشاريع والأشغال شرط أن تكون مذكورة ضمن خطة البلدية المعتمدة (أي التي انتخب المجلس البلدي

⁶ دراسة كلّ منها على حدة.

⁷ ملحوظة في قانون الشراء العام.

على أساسها والتي أقرها في الأشهر الأولى لولايته) حيث أنها سلطات منتخبة وفقاً لخطط مسبقة تحظى بالشرعية التمثيلية، على أن يرافق ذلك شفافية مطلقة في العمل البلدي والإبقاء على آلية إعلام السلطات المركزية بكافة القرارات والمعاملات البلدية. أي اعتراض من السلطة المركزية يجب أن يكون خلال فترة معينة (مثلاً، أسبوعين) مع كتاب خطي يحدد الأسباب الموجبة للاعتراض ينشر على موقع الكتروني خاص ويرسل الى البلدية المعنية أو الإتحاد المعني. وللبلديات والاتحادات الحق في المراجعة والطعن بالاعتراض بصفة عاجلة.

- تبقى البلديات خاضعة للرقابة اللاحقة من السلطة المركزية في كافة شؤونها على أن يتم توحيد نظام الرقابة والمحاسبة لجميع البلديات مهما كان حجم مجلسها وموازنتها وعدم تطبيق الاستثنائية في ذلك وتنظيم حسابات كل البلديات وفقاً للأصول المعمول فيها في الدولة وخضوعها لتدقيق ديوان المحاسبة بعد تفعيله والى رقابة التفويض المركزي (رقابة على الموظفين والحسابات).
- زيادة إمكانيات ديوان المحاسبة وقدرته على التدقيق في كل حسابات البلديات. على أن يرافق ذلك تعزيز لوجيستي للبلديات واتحاداتها من أجل إعداد تقاريرها بما يتطابق مع معايير ديوان المحاسبة.
- تحديث مفهوم المحاسبة ليشمل التخاذل في تنفيذ المشاريع الملحوظة في الخطة المحلية المعتمدة، أي المحاسبة على ما لم يتم به المجلس البلدي وليس فقط على المشاريع المنفذة. يرافق ذلك عدم ربط عملية طرح الثقة بفترة محددة والآ تقتصر على رئيس المجلس البلدي بل أن تتوجه الى أي عضو تخاذل في متابعة المشاريع الموكلة اليه في الخطة التنموية (محاسبة داخلية).
- تشكيل هيئة شكاوى في كل محافظة حيث يحق للمواطن تقديم شكوى بحق البلدية التي تجبي منه الرسوم.

في الهيكلية الادارية للبلديات والاتحادات ونظام الموظفين

- تحرير باب التوظيف البلدي من السلطة المركزية وحصره بالسلطات المحلية (البلديات واتحاداتها).
- تطوير أنظمة البلديات ومعالجة النقص في أجهزتها الإدارية والمالية والتقنية والفنية وذلك بحسب حجمها وإمكاناتها على أن يتواجد حد أدنى من الموظفين والهيكلية الإدارية. لحظ منصب مدير إداري للبلديات الكبرى ومهندس مختص بالتنظيم المدني وغيرها من المناصب. وتحديد عدد الحراس الليبيين وعناصر الشرطة في نظام كل بلدية وفقاً لعدد سكانها وحاجاتها ومساحتها الجغرافية وخصائصها الاجتماعية والاقتصادية ومواردها الطبيعية⁸.
- إلزامية إنشاء الأجهزة المختلفة (إداري، مالي، صحي، شرطة، الخ) في جميع الاتحادات ووحدات تقنية (جهاز هندسي، تخطيط وتنمية، بيئة، الخ) وفتح باب التوظيف لهذه الغاية عن طريق مجلس الخدمة المدنية على أن يكون أصحاب الاختصاص من خارج نطاق بلدات الاتحاد.
- إدخال موظفي البلديات والاتحادات بصندوق الضمان الاجتماعي أو إنشاء صندوق تعاضد طبي للموظفين والمتقاعدين على غرار تعاونية موظفي الدولة يؤمن الطباية والاستشفاء ووضع آلية موحدة بالنسبة إلى المستخدم أو الأجير المؤقت الذي يعمل فترة محددة مع البلدية من أجل تأمينه ضد الحوادث في هذه الفترة والحصول على تعويض بحسب فترة خدمته⁹.
- تطبيق المادة 74 من قانون البلديات التي تنص على أن جهاز الشرطة في البلديات يتولى، بطلب من رئيس البلدية، "كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والإنارة ورفع الأنقاض والأفذار". ونصت الفقرة 38 من نفس المادة أن من صفات الشرطة البلدية هي أنها ضابطة عدلية: "يتولى رئيس البلدية شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، ولها أن تطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما يهدد السلامة العامة وأن يباشر التحقيقات اللازمة". ونشر الثقافة في هذا الشأن وتدريب عناصر الشرطة البلدية لممارسة كافة صلاحياتها المنصوصة بالقانون.

⁸ تفرض النصوص القانونية الحالية على كل بلدية أن يكون لديها محتسب يدير، يشرف، ويراقب عمليات الدفع والقبض، ووجود محاسب يكلف القيام بالأعمال الحسابية اللازمة.

العمل على دراسة لتوحيد الهيكلية الادارية (نموذج) للبلديات وفقاً لامكانياتها وحجمها.

⁹ نقلاً عن أحد المنتخبين المشاركين في الدراسة: "من الأمور العالقة هي طبابة الموظفين الذي لديهم ضمان قديم جداً يعود الى عهد البلديات القديمة. عندما توقفت البلديات عن الدفع خلال الحرب الأهلية هناك موظفين معاملاتهم عالقة مع الضمان الاجتماعي مما يجبرهم الى الذهاب نحو شركات التأمين أي انها أكلاف وأعباء اضافية كبيرة. ومن عقبات عدم تنسيب الموظفين البلديين الى صندوق الضمان الاجتماعي هو أن الضمان يتحجج بعدم وجود ضمان لقيام البلديات بدفع رسوم اشتراك الموظفين. يُحل هذا الأمر من خلال اعتماد نظام المقاصة، أي أن يتم حسم متوجبات البلدية تجاه الضمان مباشرة من حصتها من الصندوق البلدي المستقل. أعباء عدم انتساب عمال البلديات الى الضمان كبيرة لأن كل بلدية هي جهة ضامنة للعاملين لديها."

- على شرطة البلدية أن تتسق مع شرطة الاتحاد وتطلب الموازنة منها لتنفيذ المهام المناطة بها خصوصاً ما يتعلّق منها بقمع المخالفات وإزالتها، حيث أنّ العامل الذي يعيق شرطة البلدية من تطبيق القانون هو القربة والمعرفة في المجتمعات القروية والريفية¹⁰ وعلى شرطة الاتحاد أن تطلب موازنة القوى الأمنية عند الحاجة.
- الزامية خضوع موظفي البلديات والاتحادات وأعضاء مجالسها الى دورات تدريبية مختصة ودورية.

في الانتخابات البلدية

- إلزام المرشحين على الانتخابات البلدية بتطوير البرامج الانمائية والخطط المحليّة لكلّ لائحة قبل خوض الانتخابات ليتسنى للناخب حقّ تقييم الطروحات والاختيار في ما بينها. ويجب ان تظهر هذه البرامج الدور الذي سيلعبه كلّ من المرشحين في تنفيذ المشاريع. وإقرار المجلس لخطّة تنموية مدروسة في الأشهر الستة الأولى من ولايته.
- إنشاء مجلس بلدي ظلّ يتألّف من اللائحة المواجهة أو من الخاسرين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات التفضيلية في حال وجود أكثر من لائحة منافسة لللائحة الرابحة في الانتخابات البلدية¹¹.
- الانتخاب وفق لوائح مكتملة ومغلقة تراعي المكوّنات المحليّة كافّة بالنسبة لتمثيل مكوّنات المجتمع المحليّ من ضمنها السكّان المقيمين من غير أصحاب النفوس والشرائح الاجتماعية كافّة لجهة الفئات العمرية الشابة والفئة النسائية وذوي الإعاقة الجسدية.
- انتخاب الرئيس ونائبه مباشرة من الشعب في البلديات الوسطى والكبرى (<15) (مثلاً، من خلال آلية الصوت التفضيلي في اللائحة المغلقة، أي أنّ من يستحصل على أعلى نسبة أصوات تفضيلية يكون الرئيس)¹².
- تمثيل جميع الأحياء والمناطق العقارية المأهولة بأحد القاطنين فيها وتمثيل نسبي لجميع القرى في مجالس بلديات البلدات المكوّنة من أكثر من بلدة¹³.
- إقرار كوتا نسائية بنسبة 30% على أن تلغى هذه المادة بعد مرور عدد من الدورات بلدية (مثلاً دورتين أو ثلاث).
- وضع ضوابط لاستقالة أعضاء المجلس البلدي دون أسباب موجبة (سفر، مرض، تغيير مكان الإقامة) أو تمنعهم عن حضور الجلسات – الاقتراع بصوت تفضيلي ضمن جميع اللوائح وفي حال استقالة أي عضو يعيّن أوّل الخاسرين.
- تخصيص المقيمين من غير أصحاب النفوس بعدد من المقاعد في المجلس البلدي على أن يتمّ دراسة ذلك بشكل يحافظ على الخصائص الاجتماعية والثقافية المحليّة ويعطيهم حقهم في التمثيل والانتخاب، اي وفقاً لعدد السكّان الإجمالي وعدد المقيمين من غير أصحاب النفوس ونسبتهم، ولخصائص النطاق الإداري ما إذا كان مدينة أو بلدة، على ألاّ يتخطى عدد المقاعد ثلث مجمل عدد مقاعد المجلس البلدي. يبقى منصب لرئيس لمن هو من أصحاب النفوس.
- منح المقيم من غير اصحاب النفوس الحقّ بالانتخاب على أن يثبت إقامته فيها منذ أكثر من ولاية بلدية وأن يكون له حرية الاختيار ما إذا كان سوف ينتخب حيث سجل نفسه أو حيث مكان إقامته الدائمة والمثبتة من خلال عقد إيجار او سند ملكية. يعادل مجموع أصوات الناخبين من غير أصحاب النفوس ثلث أصوات المقترعين الفعليين من أصحاب النفوس كحدّ أقصى إلا إذا كان جميع سكّان البلدة من غير المسجّلين، في حال تمّ استحداث بلدية خاصة بهم. وذلك لحين تهيئة المجتمع اللبناني لتقبّل الانتخاب وفقاً لمكان السكن.
- تحتسب أصوات من هم من غير أصحاب النفوس كاملة بالنسبة لتمثيل البلدية في مجلس الاتحاد، إذ أنّ داخل البلدات يوجد مناطق لا تهتمّ بها البلديات بسبب عدم وجود ناخبين فيها ويقوم الاتحاد بالالتفات إليها.
- معايير الترشح على الانتخابات البلدية:

¹⁰ نقلاً عن أحد المنتخبين المشاركين في الدراسة: "من مهام الاتحاد مراقبة القوانين وتطبيقها على صعيد المنطقة. مثلاً مراقبة محطات البنزين والأفران أسهل على الاتحاد من البلديات عبر فرض القانون والانضباط وهو أساساً دور الاتحاد أكثر مما هو دور البلدية. لا نملك مضبطة صحية لكن لدينا فريق اسمه فريق مراقبة الغذاء يراقب سلامة الغذاء نيابة عن وزارة الصحة والبلديات من تفتيش غذائي وتصنيف مؤسسات إن كانت تراعي الشرط الصحية أم لا. لو كنّا نملك جهاز شرطة لاستطعنا منع الكثير من المخالفات، من صلب علمنا هو المحميّات الطبيعية التي يمتدّ من أول الاتحاد إلى آخره ولا نستطيع منع التعدي على الأشجار، لو كنّا نملك جهاز شرطة كان بالحد الأدنى سطر مخالفات. يعمل أفراد الشرطة لحراسة الأحراج ومنع قطع الأشجار ويعملون للمحافظة على الأمن مع العلم أنّه ليس من مسؤوليتنا بل من مسؤولية القوى الأمنية التي لا تملك ثمن الوقود لتسيير دوريات وإقامة حواجز. لدى الجيش الكثير من المواقع التي تحتاج الى تجهيزات ومساعدة ونحن من نقدّمها. نحن نقع على الأطراف والحالة صعبة."

¹¹ النظر في الوضع القانوني لهذا المجلس وصلاحيّاته.

¹² في حال الانتخاب المباشر في البلدات الصغيرة والقرى ستقرّر العائلات الكبيرة من سيكون في منصب الرئيس. لذا يمكن النظر في استبدال الانتخاب المباشر للرئيس ونائبه بتحديد مسبقاً على اللائحة (فقط في البلدات الصغيرة).

¹³ يحتاج ذلك الى دراسة معمّقة من خلال المقاربات وذلك بعد الانتهاء من جمع المعلومات والبيانات.

- أن يكون المرشح على منصب الرئيس حاصلاً على البكالوريا المدرسية أقله. في حال عدم حيازة المرشح الحاصل على أكبر نسبة تصويت على بكالوريا مدرسية، يفوز بمنصب الرئاسة من حاز على أكبر من الحائزين على شهادة بكالوريا.
- الزامية تخصيص وقت للعمل البلدي ضمن اللجان في حال نجاح المرشح، بالإضافة إلى الاجتماعات البلدية.
- الخضوع إلى دورات تدريبية حول الشأن العام والعمل البلدي قبل الانتخابات البلدية وتكون رسوم الترشح شاملة لتكاليف هذه الدورات. ويمكن ان تكون الدورات مرنة لجهة الحضور الشخصي.
- وضع شروط تمنع مشاركة الأقارب مثل أولاد العم في المجلس البلدي الواحد (توسيع دائرة الأقارب المذكورة في القانون الحالي والتي تقتصر على البيت الواحد).
- الزامية أن يكون المرشحون من السكان المقيمين في النطاق البلدي أو محيطه القريب (مثلاً، ضمن القضاء نفسه أو على مسافة نصف ساعة من البلدة). في حال عدم توفر ذلك، التواجد أسبوعياً 3 أيام في البلدة أقله.
- إنشاء أكاديمية للعمل البلدي وتشكيل هيئة تدريبية بالتنسيق مع المجلس الأعلى أو الجمعية العمومية للبلديات لجميع المرشحين والمنتخبين المحليين والعاملين في القطاع البلدي لبناء قدراتهم وتعزيز مستوى كفاءتهم.
- تطوير الفحص الذي يخضع له المرشحون ليشمل مواد الدورات التحضيرية والمهارات القيادية.
- تخفيض سن الاقتراع الى 18.

في مالية البلديات والاتحادات

- إقرار نظام مالي موحد للبلديات وتوحيد شكل موازنة البلديات والاتحادات.
- رفع نسبة الأموال المرصودة للسلطات المحلية من الموازنة العامة.
- عدم ربط الواردات الخاصة بالبلديات بواردات خزينة الدولة وإجراء التحويلات بشكل تلقائي من دون انتظار صدور مرسوم بذلك، أي كفت يد وزارتي المالية والداخلية والبلديات عن الصندوق البلدي المستقل وأيجاد آلية لتحريره من السلطة المركزية.
- إلزام دوائر ومصالح ومؤسسات الدولة العامة بتحويل مستحقات البلديات بشكل منتظم وتلقائي (مثلاً، كل ثلاثة أشهر).
- اتباع الشفافية المطلقة في حجم الواردات إلى الصندوق البلدي المستقل وأصولها والمعايير المتبعة في عملية توزيع حصص البلديات والاتحادات منه وطريقة احتسابها ونشرها على موقع إلكتروني خاص بالصندوق البلدي المستقل بشكل دوري وإلزامي وذلك تبديداً للشكوك والغموض الذي يشوبه. إن عملية التوزيع تحتاج إلى معرفة حجم الكتلة النقدية السنوية من وزارة المالية للصندوق كي يتم توزيعها.
- توزيع العائدات بشكل منتظم وأني تطبيقاً للمرسوم 1979\1917 الذي فرض توزيع هذه العائدات سنوياً قبل نهاية شهر أيلول من كل عام، وحفظ حق البلديات بالمراجعة والظعن بها في حال وجود شكوك أو أسباب موجبة أخرى.¹⁴
- وقف العمل بما يعرف بمشاريع أو منح التنمية والاستعاضة عنها بمشاريع البنى التحتية لإتمام الشبكات في القرى والبلدات حيث يلزم وذلك وفقاً للحاجات التي يحددها مسح شامل (مكتبي وميداني) تقوم به البلدية وتصدق عليه لجنة مختصة تضم ممثلين عن الاتحاد والوزارات الخدماتية المعنية والسلطات الأحرصية والمؤسسات المرفقية.
- اقتطاع نسبة من العائدات الفعلية للبلديات لصالح الاتحادات بشكل تلقائي لقاء بدل مشاريع وخدمات مهما كان نوعها (دمج فني وتقني مثل الدمج الإداري).
- مسح كامل للموارد الاقتصادية ضمن البلدية وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية تطبيقاً لقانون الموازنة 2017 الذي كلف البلديات إجراء المسح، دون أن يتم تطبيق ذلك وتحديث جداول التكاليف بشكل دوري ومكثف.
- تحديث قانون الرسوم والعلاوات وقرار زيادة تصاعدياً لمعدلات الرسوم ومعالجة مشكلة التخمين ومشكلة تدهور العملة الوطنية.¹⁵

¹⁴ يرافق ذلك الإفراج عن حصص البلديات من عائدات الهاتف الخليوي بشكل آني (حيث أن البلديات لم تستحصل عليها سوى مرة واحدة في العام 2015 حين تم الإفراج عن جزء صغير منها على أن يتم تقسيم ما تبقى على دفعات كل 3 أشهر تدخل في حساب البلديات شرط موافقة البلديات على إلغاء الأموال السابقة المستحقة دون أن يحصل ذلك). واعتماد الشفافية والوضوح في موضوع سوكلين وما هو مستحق على البلديات (ما لها وما عليها) وايضاً نشر جداول دقيقة لما هو في ذمة البلديات لصالح كهرباء لبنان كي تستطيع البلدية معرفة على أي أساس تعد الموازنة.

¹⁵ يتم العمل على ذلك من قبل جمعيات أخرى ومن المتوقع البت في هذا الأن في الفترة القادمة من قبل الحكومة المركزية.

- إعطاء البلديات بعض المرونة في التحكم بالرسوم وإقرار رسوم جديدة بشكل يلحظ كلفة كافة الخدمات التي تؤمنها البلدية من رفع نفايات ونظافة عامة وصيانة طرقات وغير ذلك شرط اتباع معايير واضحة وشفافة وموحدة تطبق على جميع سكان النطاق البلدي وضمن هامش يراعي المستوى الاجتماعي للسكان.¹⁶
- إيجاد موارد مالية جديدة للبلديات والاتحادات:
 - دفع رسوم للاتحاد عن المنشآت التي تؤثر على كامل نطاق (مثلاً، مراكز إنتاجية، مصانع كبرى، مرامل ومقالم وكسارات، الخ).¹⁷
 - اقتطاع نسبة لصالح البلديات والاتحادات من الموارد والثروات الوطنية التي تديرها السلطة المركزية (مواقع أثرية وسياحية، الخ).
 - فرض ضريبة على الأملاك الشاغرة من ضمنها المبنية والأراضي غير المستثمرة وفقاً لمعايير مدروسة وإجراء المسوحات المرتبطة بالعقارات ونوعها وطريقة إشغالها.
 - فرض ضريبة على محطات إرسال شركات الخليوي داخل النطاق البلدي.
 - تحويل عائدات محاضر الضبط التي تنظمها الشرطة البلدية ضمن النطاق البلدي أو الاتحاد الى البلدية.
 - تحويل نسبة مئوية من الضرائب التي يدفعها كل مسافر أو قادم في المطار الى البلديات التي ينتخب فيها.
 - إيجاد سبل ملائمة لتقاضي الرسوم من المودات وآليات توزيع المياه دون أن يتم تشريعها.
 - اقتطاع نسبة من موازنة الوزارات لصالح البلديات لقاء المسؤوليات التي تتحملها البلديات، أي تطبيق مبدأ "التمويل يلحق الوظيفة - finance follows function".
- اعتماد مجموعة معايير في عملية توزيع عائدات الاتحادات من الصندوق البلدي المستقل وفقاً لمعادلة موحدة تعطي ثقل لكل من هذه المعايير بحسب أهميته:
 - مؤشرات تنموية لكل منطقة
 - عدد السكان المقيمين
 - المساحة الجغرافية، على أن يتم ذلك أيضاً وفقاً لمعادلة تميز بين استعمالات الأراضي ونوعها والخدمات المشتركة التي تحتاجها
 - وجود محطة تكرير للصرف الصحي.¹⁸
 - نسبة اكتمال شبكات البنى التحتية ووضعها على أن يكون هذا مفصول عن المعادلة الأساسية نظراً الى التفاوت الكبير بين المناطق في هذا الشأن والى القدرة على الاستجابة له ومعالجته بشكل سريع، أي أنه مؤقت - تقديم مقترحات مشاريع الى صندوق خاص للبنى التحتية.
- اعتماد مجموعة معايير في عملية توزيع عائدات البلديات:
 - كلفة خدمة الوحدة السكنية إذ أنها تختلف بين المناطق المكتظة ذات التمدد العمودي والمناطق القليلة السكان حيث التمدد أفقي، وعدد السكان الفعليين ضمن النطاق الإداري للبلدة وليس عدد المسجلين في سجلات النفوس حيث أن جميع السكان بحاجة الى خدمات تستدعي الصيانة بوتيرة أكبر.
 - مؤشرات تنموية حيث أن التفاوت الإنمائي ليس فقط بين الاقضية بل أيضاً ضمن الأفضية نفسها أي بين المدن والبلدات داخل القضاء الواحد.
 - عدد السكان المقيمين (الفعليين)

¹⁶ نقلاً عن بعض المنتخبين المشاركين في الدراسة:

"نأخذ من شركة ميكو للنفط بقيمة 100 مليون ليرة سنوياً والتي كانت تعادل 66 ألف دولار. اذا قمنا بمضاعفة المبلغ 10 مرات ستصبح القيمة مليار ليرة أي 25 ألف دولار لذلك من غير الممكن وضع قاعدة على سعر الليرة ويجب أن يتم ذلك عن طريق الدولة وليس البلدية تحاشياً للاشكالات والصدام."

"مثلاً لا تحصل البلدية على فلس واحدة من عقد الإيجار التي تقوم بتسجيله لديها، تسجيل عقد الإيجار هو عبارة عن طابع مالية، يتم لصقها على العقد وفي حين البلدية هي الجهة التي تقوم بتسجيله وهي الأولى بالحصول على رسوم نسبية منه."

"قيمة تأجيرية رخص بناء ورخص التصويتات والقرميد - التي تبلغ أحياناً 10 آلاف ليرة فقط وإيجاد موارد أخرى للبلديات."

¹⁷ مثلاً، نقلاً عن أحد المنتخبين المشاركين في الدراسة: "فضاء البترون يمتد من البحر ويحتوي على عدد من المصانع. في الساحل حركة ناشطة من معامل الاسمنت في شكا والمواد الكيماوية في البترون بالإضافة الى المؤسسات السياحية، وجميعها يؤثر على المنطقة ككل ولا إيرادات منها للاتحاد. أي أن فضاء البترون يستنشق سموم الشركات ولا علاقة له بالعائدات، محصورة فقط بالقيمة التأجيرية من الشركات في الهري وشكا. يجب اقتطاع نسبة من الشركات لأن الضرر الذي تتسبب به معامل مكلفة على البلديات (مثلاً، ازالة الغبار بشكل يومي في شكا) بالإضافة إلى الضرر الزراعي (مثلاً، مرض اليباس وصل إلى أرز ثورين). لذلك عند وجود مراكز إنتاجية في المنطقة يجب أن يستفيد منها الاتحاد ويجب أن تكون هذه المؤسسات شركاء في التنمية من أرباحها."

¹⁸ مثلاً، نقلاً عن أحد المنتخبين المشاركين في الدراسة: "يوجد في النطاق الجغرافي للقبائات وعندقت محطة تكرير. لا قدرة لنا كاتحاد على شراء المازوت لتشغيلها وقيل لنا أنه يتم احتساب 100 مليون ليرة اضافية على حصتنا في حال وجود محطة تكرير لكن لم نلتق هذه الزيادة."

- المساحة الجغرافية المسؤولة عن خدماتها البلدية (أي تستثنى المشاعات)
- نسبة الجباية
- مدى إنتاجية البلدية وتنفيذها للمشاريع المخططة
- البلديات الزراعية والمنتجة (محقرات تشجيعية)
- اختصاص وتصنيف البلدة (مركز سكاني، مركز خدماتي، مركز تجاري، مركز سياحي، الخ)
- وجود منشآت ومؤسسات عامة تخدم البلديات المحيطة وتقوم البلدية بخدماتها وتصرف الأموال عليها.
- المساحات الخضراء والأحراج (محقرات للحفاظ عليها وتوسيع رقعتها في التصميمات التوجيهية).
- قيمة الإيرادات التي تستوفيهما البلديات مباشرة من المكلفين. فقد عانت العديد من البلديات والمناطق من الإنماء غير المتوازن على مرّ العقود بحيث بات من المستحيل لها أن تواكب المدن والمراكز السكانية الكبرى التي استفادت من تركّز القسم الأكبر من المشاريع والخدمات فيها، ولك كنتيجة حتمية للنظام الاقتصادي القائم الذي لم يشجّع القطاعات الإنتاجية.
- استحداث آلية للتنسيق مع الجاليات والمغتربين الراغبين بدعم بلداتهم وإعطاء البلديات القدرة على الاستدانة والاقتراض وقبول الهبات من الجهات اللبنانية.
- توحيد آلية تحديد مخصّصات الرئيس ونائبه وبدل التمثيل والنقل في كافة البلديات ورفعها بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية وذلك من خلال اعتماد مجموعة معايير تتضمن الخلفية العلمية والخبرة المهنية ومدى التواجد في البلدية والتفرغ للعمل البلدي، والنظر في ادخالها في صندوق الضمان الاجتماعي.
- تولّي الاتحاد مسؤولية الجباية لصالح البلديات في جميع البلديات التي تقلّ جبايتها عن 50% واستحصاله على نسبة من النسبة الإضافية التي يحصلها عن السنة السابقة.
- تطبيق المادة 113 من قانون 1988\60 وإضافة بند يرتبط بإلزامية براءة الذمة المالية الصادرة عن البلدية على ألا يتمّ حصرها بعقار معيّن بل بالمكلف نفسه.

في التنظيم المدني واستخدام الأراضي والمشاريع والخدمات

- إلزام الاتحادات والبلديات بوضع خطط تنموية مفصلة (استكمال الخطة الانتخابية) مع أصحاب الاختصاص لفترة الولاية خلال فترة 6 أشهر وإقرارها.
- إيلاء اكتمال شبكات البنى التحتية أولوية مطلقة.
- وضع خطط لترشيد استهلاك المياه وإنشاء برك تجميع المياه وفصل شبكات الري.
- تحديد مواقع المطامر الصحية ومعامل معالجة النفايات العضوية وفقاً لخطة وطنية نافذة تصدر عن السلطة المركزية وإيلاء مهام تنفيذها إلى الاتحادات.
- اصدار مخططات توجيهية لكامل الأراضي اللبنانية على المستوى المحلي والإقليمي أو المناطقي استكمالاً للخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية وجعلها نافذة.
- تطبيق القانون بحيث لا تتفوق التعميمات والقرارات الوزارية على نصّ القانون في ما يتعلّق بالصلاحيات المناطة بالبلديات. وفي هذا السياق، لا بدّ من التشديد على أهمية تنظيم كافة المناطق اللبنانية تطبيقاً للخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية ووضع التصاميم التوجيهية على المستوى المحلي والإقليمي أو المناطقي وأنظمة البناء للبلديات غير المنظمة ومسح المناطق غير الممسوحة وذلك بالتعاون مع الإدارات المختصة على رأسها مديرية الشؤون العقارية والمساحة والمديرية العامة والمجلس الأعلى للتنظيم المدني ونقابة المهندسين اللبنانيين مما يسمح للبلديات بممارسة صلاحياتها وتجنّب التعاميم الوزارية المرتبطة برخص البناء والتبعية الخطيرة التي قد تنتج عنها على المدى الطويل والتي بدأت تظهر في العديد من المناطق.
- تحديد المشاريع التي يتولّاها الاتحاد والتي لا يجب أن تكون ذات طابع محليّ بحت إلا إذا كانت مرتبطة بشبكة مشاريع متفرقة كجزء من خطة مشتركة (مثلاً، مساحات عامة) وذلك بالتنسيق مع المؤسسات العامة المعنية.
- وضع خطة وطنية لمعالجة المشاكل العقارية من مسح وضمّ وفرز وتسجيل وذلك من خلال الاتحادات البلدية.
- ترشيد استخدام الأراضي المشاعية من خلال آليات مناسبة تواكب الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية وجعلها مصدر استثمار ووسيلة لتحقيق المنفعة العامة والتنمية ومصدر دخل للسلطات المحلية والمركزية.
- ايجاد آلية سريعة للبتّ في طلب البلديات بتخصيص أراضي جمهورية أو مشاعات لتنفيذ مشاريع محدّدة في الخطط المحلية وذلك خاصة إذا كانت لتأمين خدمة اساسية للسكان (مسكن شعبية، كهرباء، مياه، صحة، صرف صحي، معالجة نفايات صلبة، تربية وتعليم، نقل) في حال كان المشروع لا يناقض التصميم التوجيهي للمنطقة وتصنيف

- الأراضي مع مراعاة كافة الشروط الصحيّة والبيئيّة والاجتماعيّة. على البلديّة أن ترفق الطلب بمقترح المشروع ودراسة الأثر البيئي والاجتماعي عند وجوب ذلك تطبيقاً للمرسوم 2012\8633. أي تطبيق المادة 49 من القانون.
- تخفيف القيود في استثمار عقارات الملك البلدي الخاصّ حيث أنّ هذا الأمر يحتاج الى قرار من مجلس الوزراء ويمرّ على كلّ الوزارات.
- وضع جزء من أملاك الدولة والمشاعات (مثلاً، 20%) تحت تصرّف الاتحادات البلديّة بعد إعادة هيكليتها وتطويرها وذلك حصراً لتنفيذ المشاريع المشتركة وذات المنفعة المشتركة.
- تنظيم الشراكة مع القطاع الخاصّ وتطوير فهم البلديّات للمادّة 50 من قانون البلديّات التي تسمح بإقامة شراكات مع القطاع الخاصّ تعود على البلديّة بفائدة ماليّة وتنمويّة.

في المشاركة المجتمعية

- إلزاميّة إنشاء لجان مشتركة في البلديّات والاتحادات من جميع الاختصاصات، تضمّ أعضاء المجلس ومن أصحاب الاختصاص من المجتمع المحليّ الراغبين بالمشاركة وذلك بالإضافة الى اللجان الملحوظة في القانون. مثال على هذه اللجان: إعلام وتواصل، بيئة، صحّة، شباب ورياضة، سياحة، زراعة، تربية وتعليم، الخ.
- إشراك المخاتير.

في التشريع

- إلغاء جميع القرارات والتعاميم الصادرة عن السلطة المركزية التي تترك العمل البلدي وتؤدي الى ظهور العشوائيات والمخالفات والتي تتناقض مع القوانين النافذة ومع مبادئ اللامركزية، واعتماد قانون بلدي واضح ومتكامل وشامل وموحّد للبلديّات بدل التداخل والتضارب الموجود بين القوانين التي تدير العمل البلدي.
- إلزاميّة إشراك الاتحادات والبلديّات واستشارتها في أي عمليّة نقاش للقوانين المرتبطة بعملها من خلال المجلس الأعلى أو الجمعية العموميّة للبلديّات واللجان على ان يراعي التمثيل التوزيع المناطقي وحجم المجالس وإيراداتها.
- النظر في التضارب الحاصل بين القوانين (مثلاً، قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العموميّة).

غير ذلك

- إيجاد الحلول لأزمة النازحين السوريين عن طريق السلطة المركزيّة أو ترك الخيار للسلطات المحليّة بفرض الرسوم عليهم بدل الخدمات التي يستفيدون منها بالتنسيق مع الجهات الدوليّة التي ترعى وجودهم، وذلك بعد اجراء احصاء لعددهم وتحديد اماكن تواجدهم ووضعهم القانوني والفئة التي ينتمون إليها ما اذا كانوا نازحين مسجّلين او عاملين.
 - قمع المخالفات القائمة على شبكات البنى التحتية.¹⁹
 - تسجيل جميع عقود الإيجار من ضمنها إيجارات النازحين لدى البلديّات.
- العمل على توعية المجتمعات المحليّة حول ماهية العمل البلدي وتعديل المنهاج التربوي لهذه الغاية حيث أنّ علامة مادّة التربية المدنيّة تشكّل فقط 5% من مجموع العلامة الكاملة.²⁰
- رفع السريّة المصرفيّة عن جميع الأفراد العاملين في القطاع العام.

¹⁹ "السلطة المركزيّة لا تقوم بدورها في تحمّل أي مسؤوليّة تنظيميّة أو رقابيّة ولا قدرة ماليّة وبنويّة للسلطات المحليّة لتحمل أعباء النزوح خصوصاً في المناطق الحدوديّة"، نقلاً عن أحد المنتخبين المشاركين في الدراسة.

²⁰ نقلاً عن أحد المنتخبين المشاركين في الدراسة: "هل تعلمين ما معنى بلديّات عكار؟ هي بمثابة صندوق مساعدات لأهل البلدة. هكذا يتمّ النظر للبلديّات في المناطق النائية، من يتوفّى على البلديّة أن تقوم بواجبات العزاء ومن يريد أن يتزوج يجب أن تساعده في زواجه ومن يمرض... الوضع مختلف عن المدينة، بلديّات المدن قائمة للأعمال بينما بلديّات الأرياف هي لمساعدة ناسها وفقرائها".

المراجع

- حمادة. ي. (دراسة مستمرة). الأامركزيّة والعمل البلدي في لبنان. الصندوق البلدي المستقلّ (1998 – 2020). جمعيّة نحن. بيروت، لبنان.
- حمادة. ي. (دراسة مستمرة). الأامركزيّة والعمل البلدي في لبنان. الأامركزيّة في لبنان: تساؤلات وتوصيات. جمعيّة نحن. بيروت، لبنان.
- حمادة. ي. (دراسة مستمرة). الأامركزيّة والعمل البلدي في لبنان. مشاكل العمل البلدي وطروحات لمعالجتها. جمعيّة نحن. بيروت، لبنان.